ذلك عليها ويجب على ابن اخيها اثبات ما ادعى ابوه بعد ابيه وحيازته ذلك **فاجاب** اذا اثبت اقرار اخيها
فعلى ورثته البينة بما استفاده بعد ابيه والا حلفت ما علمت باستفادته ولا ان ذلك بينهم وبين ورثة اخيها
وقاله يحيى بن لبابة في ورثة تنازعوا في املاك بقرية وادعى بعضهم ان لديه ملكا غير الوراثة فيكلف البينة
والحيازة وفي احكام ابن سهل قال ابن زرب هذه مسئلة ينبغي لكم ان تعقلوها الرجل يخلف ملكا في قرية
فيزعم بعض الورثة ان له ملكا فيها بغير ذلك الميراث فان علم انه كان له فيها ملك بغير الميراث بابتياع او
غيره فالقول قوله مع يمينه فيما يقر به من جملة ما في القرية من تركة المتوفى وان لم يعلم ذلك وعلم انه لم يكن له
ملك بغير ذلك الميراث فجميع ذلك موروث الا ان يقيم بينة على ان له ملكا اخذه بغير ذلك الميراث وكذا من
شهدت عليه بينة انه غصب ملك رجل بقرية ولا يعلم ان لديه فيها ملكا غير الذي شهد عليه بغصبه وادعى
ان لديه ملكا فانه يحال بينه وبين ذلك ويكلف البينة على ان لديه ملكا غيره فان اقامها والا اخرج وان
شهدت عليه بينة بالغصب ولم يعرف الملك المغصوب ولا علم ان كان له بالقرية ملك غيره ام لا فانه يقال له
ابرز الملك المغصوب المشهود به عليه واحلف على ابانه فيكون لك **وسئل** القاضي ابو الفضل ابن زرب عمن هلك
عن بنين وترك ارضين وقرى وعقارا فبقوا حوزا او خرج كل واحد الى داره وملك البنون جميع العقار وكانت
تحت ايديهم واقتسموا الارض لانفسهم وعقارا غيرها اضافوها الى ما بايديهم من املاك ابيهم وملكوا
ذلك عشر سنين وكانوا يعطون البنات انصباءهن من غلة ما في ايديهم من ابيهم طوعا منهم الى ان اراد
جميعا قسمة ما خلفه ابوهم وقال البنون بعض هذه الاملاك من كسبنا وقال البنات بل جميعها مو
روث عن ابينا **فاجاب** اذا كان حقوق البنين في القرى بسبب ميراثهم في ابيهم فعليهم اثبات ما يد
عونه من الاكتساب الزائد على الموروث فان عجز عن ذلك حلف البنات على انكار ذلك ورد اليمين على اخوا
نهن هذا الذي اراد القاضي رحمه الله واشار اليه في جوابه وقال الشيوخ وابن زرب كما اشار اليه سواء
عن الملك بعينه ملكا ثابتا للاب ام لا الا لكونه بحوز الابن وتصرفه خاصة اذا ادعى فيكون للابن
بدعيه من الاكتساب وهو مع ذلك لا يعلم دخوله في القرية ولا ملكا خاصا من الام جهة الاب وقال الشيخ
غالب ايضا في الحكم ابن رشد وقال نحوه عبد الله بن يحيى وابن لبابة في نحو هذا المعنى وهو من جنس ما
يعني علي البنة وقال الشيوخ من بلغيه ان المال لهما بغير سبب ابيهما انه يجب عليهما اثبات ملك ذلك وعدالة
بشهادة الشهود انهم لا يعلمون انهما ملكاه وفي النوادر قال ابن حبيب من عمر منزل ابيه حتى مات
الاب وقامت ورثته فقال لم يكن لك في عمارة الكراء وبلغه انه ان كانت القرية كلها للابيه فليس له منها
الا ما اثبت الا ان يقيم بينة انها كانت للابيه وكان لديه ان ثبت ذلك عمر ما بيده منها صار اليه من غير ابيه
فهو مصدق وعلى اخوته البينة **وسئل** رضي الله عنه عن رجل هلك وترك ابنين وبنت وبنتين
تركته كلها بيد الابنين يتصرفان فيها بجميع انواع التصرفات من بيع وغيره على عين اختيهما المذكورة من
من نسبة عشر عاما جاءت احد الابنين وترك ابنين ايضا فبقيا مع عمهما كما كان مع ابيهما مدة من جملة
اعوام ثم اقتسموا جميع المال النصف لاخيها والنصف لابني اخيها بمحضرها ولم تنازع شيئا وسكتت بعد
القسمة سبعة عشر عاما اخرى ثم ماتت فطلب ورثتها الاخيها وابني اخيها حظها في متروك والدها

بعض

بعد القسمة مع طول المدة هل يجوز عليها ام لا **فاجاب** الحمد لله لورثة الانثى حظها مع اخويها
من متروك ابيها مما كان قائما من كل ما بيدي كل واحد من اخيها وابني اخيها وتحليف ظاهر على نفي حظها
بالقسمة مما علمت لاخيها وما بيع من ذلك فلورثتها المذكورين حظ مورثتهم من الاثمان من كل ما باع
شيئا مما صار له بالقسمة المذكورة لان الاخوين لم يثبت نقل الملك عن اختهما بالبيع او الهبة او وجه
تنقل به الاملاك فيحتجون بالسكوت المدة المذكورة وبيع ما بيع من اعيان الاشياء المذكورة فصار
امرهم ان يعتقدوا ان الاخت كانت لاجل سكوتها مدة لا اراثة الهبة ولا شك ان هذا لا يحصل للعفو بان
لا عبرة به **قلت** وفي سماع يحيى من كتاب الاستحقاق في امراة هلك زوجها وترك منزلا ورقيقا فعا
بقيت ولده من غيرها زمانا ونكحت زوجا او زوجين ثم هلكت فقام ولدها من زوجها الاخر يطلبون
مورثتهم من زوجها الاول في رباعه ورقيقه فقال ولد زوجها الاول بعد عشرين املكت زمانا طويلا
وكانت اعلم بموت حقها ووجه خصومتها فتركتها عشرين عاما لم تطلب شيئا حتى ماتت فقال ابن القاسم
لا يقطع حقها طول سكوتها في موروثها من زوجها الاول لان حال الورثة من هذا مخالف لغيرهم الا
ان يكونوا اقتسموا بعلمها حتى حاز كل واحد نصيبه من الارض والرقيق والعروض وهي ساكتة عالمة
لا تدعي شيئا ولا تطلبه فهذا يبطل حقها ويبطل طلبها **ابن رشد** ان كانت مشاهدة للقسمة حين
وقوعها بطل حقها بسكوتها اعواما نحوه على قياس ما في السماع لان القسمة بيع من البيوع وقد قيل
انها تمييز حق فيبطل حقها بمرور العول على ذلك اخرى وان لم تشهد القسمة وانما علمت بها
بعد وقوعها فلا يبطل حقها الا بمرور مدة الحيازة **وسئل** رحمه الله عن اخوين اقتسما تركة ابيهما
بمحضر اختهما ولم تعترض شيئا وحاز كل نصيبه وهي على نحو الميل والميلين تتردد من دار زوجها الى دار اخويها
بها نحو ثلاثة اعوام فباع الارض وطلبته بالاستحقاق والشفعة **فاجاب** ان عادة الاخوات
السكوت على الغلات ولا يسكتن على البيع فلا تنقطع دعواها بالسكوت على الاغتلال ولا بالبناء والغرس
وشبهه فاذا وقع البيع وسكتت ثلاثة اعوام وان فارقت نفقة مقالها والشفعة وان
ادعت الجهل صدقت اذا قامت داخل الاربعة الاعوام لان كل من يعذر بالجهل يصدق في داخل الاربعة
الاعوام فاذا مضت فهل يعذر او لا يعذر قولان **قلت** قوله وان فارقت نفقة مقالها
من الشفعة يريد ومن الارض على المبتاع ويبقى مقالها في الثمن على اخويها وفيه تفصيل ذكر في كتاب
الاستحقاق من سماع ابن القاسم وفي غيره صاحب الميزان ومذهب المدونة اذا قال الشفيع لم اعلم بالبيع
فانه يصدق وقال ابن عبد الحكم وابن المواز في اكثر من اربعة اعوام **وسئل** رحمه الله من بلدة بنسي
زروبل عن امراة باع اخوتها ملك ابيها وهي وارثة معهم وهي ساكنة بالقرب من موضع اخوتها بعد
خمسة عشر سنة قامت تطلب نصيبها واثبتت ان الملك لابيها واثبتت الوراثة فهل تاخذ نصيبها
لانها ادعت انها لم تعلم بالبيع او يسقط مقالها لطول المدة واذا ثبت نصيبها هل لها الشفعة
ام لا واذا اثبت لها الشفعة وقد نسي الشهود مقدار الثمن او مات الشهود ووجد خطهم الشاهد
دون ذكر الثمن فهل يسقط الجهل بالثمن الشفعة ام لا وان لم يسقطها فهل تاخذ بالقيمة ام لا

حكم اخوين اقتسما تركة ابيهما بمحضر اختهما ولم تعترض شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1